

## الدر المختار

وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجانب .  
مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو نادرة أو الكراء .  
بحر .

وأقره أخوه والمصنف .

قلت لكن الذي رأيت بنسختي المجتبى استترت من الأستار فليحرر ( ولا بد من سترة بينهما  
في البائن ) لئلا يختلي بالأجنبية ومفاده إن الحائل يمنع الخلوة المحرمة ( وإن ضاق  
المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقا فخروجه أولى ) لأن مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب  
الحكم به .

ذكره الكمال ( وحسن أن يجعل القاضي بينهما امرأة ) ثقة